دور الشريعـــــــة والقانون
في
معالجــة الفســـــاد الإداري

دكتــور
صابر عبد الحميد عبد السميع حسن
محاضر منتدب بكلية الحقوق جامعة بنها

١٤٤٠ هـــ-٢٠١٨ م

مقدمـــــة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، سيد الخلق أجمعين محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان الي يوم الدين:

وبعـــــد....

يُعد الفساد الإداري من الظواهر السلبية التي استفحلت في دول العالم المختلفة، سواء الدول الإسلامية أو غيرها من الدول.

ويعتبر هذا الأمر ظاهرة عالمية قديمة وحديثة تشكوا منها كل الدول، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي، والنمو الاقتصادي، والأداء الإداري.

حيث يعمل الفساد الإداري على إضعاف البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأي مجتمع يصاب به. ومن هذا هيمنت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات وكل الدول، وتعالت النداءات إلى إدانتها، وعملت على الحد من انتشارها، ووضع الصيغ المناسبة لذلك.

وكما تعود الإنسان المسلم أن يجد حلول جذرية للمشكلات والأزمات التي تواجهه، في القرآن الكريم منذ نزوله علي النبي (صلي الله عليه وسلم)، وللعلم أن المجتمعات المسلمة يجب أن تكون خالية من هذا المرض، وذلك في حالة تطبيق كتاب الله وسنة رسوله وتحكيمها، ولكن في هذا العصر ترك المسلمون القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وحكمَّوا قوانين وضعية كان من آثارها استفحال الفساد الإداري وانتشاره في المجتمعات المسلمة كانتشار النار في الهشيم، لذلك : جاء هذا البحث ليضع حلول جزرية مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأنظمة الحديثة لهذا المرض أو هذه الأزمة التي تؤدي إلي تدهور المجتمعات وبداية انهيارها، ولكن سيتم ذلك بعد التطرق : لتعريف الفساد، والفساد الإداري، وخصائصه، وعلاماته، وأسبابه، وآثاره، وأنواعه وصوره، ومن ثم سنعرج إلي سبل الشريعة والقانون كعلاج شافي لهذا المرض الذي يهز أركان المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات، ويهددها بالخطر.

وانطلاقاً من العنوان الذي تم اختياره لموضوع البحث، واتساقاً مع كل ما تقدم، فإن خطة البحث تتكون من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: التعريف بالفساد الإداري، وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري.

المطلب الثاني: خصائص الفساد الإداري.

- المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري.

المطلب الأول: أسباب جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري في الدول المعاصرة ذات الأنظمة الوضعية.

- المبحث الثالث: أنواع وصور الفساد الإداري.

المطلب الأول: الانحرافات التنظيمية.

الفرع الأول: مفهوم الانحرافات التنظيمية.

الفرع الثاني: صور الانحرافات التنظيمية.

المطلب الثاني: الانحرافات السلوكية.

الفرع الأول: تعريف الانحرافات السلوكية.

الفرع الثاني: صور الانحرافات السلوكية.

المطلب الثالث: الانحرافات الجنائية.

الفرع الأول: مفهوم الانحرافات الجنائية.

الفرع الثاني: صور الانحرافات الجنائية.

- المبحث الرابع: السبل الوقائية والعلاجية للفساد الإداري من منظور الشريعة والقانون.

المطلب الأول: السبل الوقائية والعلاجية للفساد الإداري من منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: السبل الوقائية والعلاجية للفساد الإداري من منظور الدول ذات التشريعات الوضعية المعاصرة.

الخاتمة

المراجع

الفهرس

المبحث الأول

التعريف بالفســـــــــاد الإداري

- يتضمن هذا المبحث: تعريف الفساد الإداري، وخصائصه، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الفســـــــاد الإداري

❖ **تعريف الفساد الإداري من وجهة نظر الشريعة:**

- حيث عرفه البعض من علمائنا المعاصرين بقوله: الفساد الإداري هو الاخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الاسلامية من تلك الولاية واقعا أو مالاً.(١)

ومنهم من عرفه بقوله: الفساد الإداري هو عدول الموظف العام عن الاستقامةلأحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة. (٢)

❖ **تعريف الفساد الإداري في الاصطلاح القانوني:**

حيث عرفه البعض بقوله الفساد الإداري هو: السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية، وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية. (٣)

وعرفه البعض بقوله الفساد هو: الحث على العمل الخاطئ بواسطة الرشوة أو الوسائل غير القانونية الأخرى. (٤)

وقيل في تعريفه بأنه: سوء استخدام الوظيفة العامة أو السلطة للحصول على مكاسب شخصية، أو منفعة ذاتية غير شرعية. (٥)

---

(١) نحو نظرية اسلامية في الفساد الإداري، د/ آدم نوح القضاة ٣٦٥/١، ضمن أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنعقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الناشر مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) الإدارة الاسلامية – دراسة مقارنة بين النظم الاسلامية والوظيفة الحديثة، د/ فوزي كمال أدهم، ص ٢٢، الناشر، دار النفائس – عمان – الأردن عام ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.

(٣) دراسات معاصرة في التطوير الإداري، د، عاصم الاعرجي، ص ٤٦ – الناشر/ عمان للنشر والتوزيع، الاردن، عام ١٩٩٤م.

(٤) علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية التنظيمية لموظفي الحكومةومنظماتها،د/ منقذ محمد داعرص١٠، الناشر/ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية عام ٢٠٠١م.

(٥) الفساد الإداري، لغة المصالح، د/ حسنين المحمدي بوادي، ص ١٧، الناشر/ دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر عام ٢٠٠٨م.

وعرفه البعض بقوله: الفساد الإداري استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل منافٍ للشرع والأنظمة الرسمية، سواء أكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أم بشكل جماعي(١)

وقيل في تعريفه كذلك: هو تصرف شاذ، ينتج عنه هدر حقوق للآخرين ومستحقاتهم، وأخذ من لا يستحق حقوق غيره وتقديم غير الأفضل على الأفضل. (٢)

بعد ذكر تلك التعريفات للفساد الإداري، يبدو لي أنه من أجل التوصل إلى تعريف محدد للفساد الإداري، لابد أن ينطوي التعريف على المضامين التالية:

(١)سلوك غير سوي مخالف للقانون واللوائح والنظام والتعليمات غير منسجم مع القيم الاخلاقية السائدة في المجتمع.

(٢)أن الفاعل هو الموظف العام بالحكومة أو شركات قطاع الاعمال.

(٣)أنه عمل ناتج عن سوء استخدام المنصب العام، أو استغلاله ويهدف إلى خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية أو معنوية.

(٤)أن الفساد الإداري من الممكن أن يحصل على مستوي الفرد، كما يمكن أن يحصل على مستوي الجماعة.

(٥)خطر الفساد الإداري يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. (٣)

– وتأسيساً على ذلك يمكن وضع تعريف بسيط ومحدد للفساد الإداري وذلك على النحو التالي:

الفساد الإداري هو: كل ما فيه مخالفة للنصوص الشرعية، أو للأعراف المعتبرة لتحقيق منافع شخصية.

---

(١) استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، د/ عبد الرحمن أحمد هيجان ص ٢٠٩ بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية، العدد ٢٣ عام ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

(٢) منهج الشريعة الاسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، د/ عيد بن ناصر آل غصاب، ص ٤٩ الناشر/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط١ عام ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.

(٣) استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، د/ عبد الرحمن أحمد هيجان ص ٢٠٩ بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية، العدد ٢٣ عام ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

المطلب الثاني
خصائص الفســـــــاد الإداري

- يتميز الفساد الإداري بالخصائص التالية:

أولاً: السرية: تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة الشرع أو القانون أو المجتمع أو الكل معاً. (١)
إذ تتباين الوسائل والأساليب التي يستتر الفساد الإداري بها تبعاً للجهة التي تمارسه. فالقيادات غالباً ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة، وتغلفه باعتبارات أمنية، والتظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليها يتعذر الكشف عنها، وإنما غايتها التزوير والتدليس والتغرير وانتهاز الفرص والظروف الاستثنائية لتمرير فسادها بعيداً عن أنظار العاملين الصالحين. (٢)
وعند محاولة الكشف عن حالات الفساد، فإنه لا يتم عادة إلا الكشف عن جزء من الحقيقة، ولكي تطمس معالمها وتستبعد عناصرها فإن جدلاً واختلافاً يثار حولها وقد ينتهي الأمر إلى اتهام بعض الأبرياء بتسليط الأضواء عليهم، أو بتظاهر الجناة بالدفاع عنهم وتبرئة ساحتهم(٣).

ثانياً: اشتراك أكثر من طرف في الفساد:

قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد، ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف العملية(١)، كما أن ممارسة الفساد الإداري تتم غالباً عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الآخر، أو دون أن يتقابلا وجهاً لوجه، ومع تقادم الزمن يصبح للفساد

(١) الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، د/ محمود محمد عطية.
(٢) الفساد والعولمة تزامن لا توأمه، د/ عامر الكبيسي، ص ٤٣ الناشر: المكتب الجامعي الحديث، الرياض، ٢٠٠٥م.
(٣) الفساد الإداري، د/ عبد المجيد حراحشة، ص ٤١

الإداري وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية والقطاعات الإدارية، ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة، أو من خلال الوسطاء. (١)

ثالثاً: سرعة الانتشار:

يتميز الفساد الإداري بخاصية سرعة الانتشار، وخاصة عندما يكون الفساد ناتجاً عن المسئولين، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوزهم، مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للدولة الواحدة بل هي قابلة للانتقال من دولة إلي أخري، خصوصاً في ظل العولمة والسوق المفتوحة.(٢)حيث لم تعد جرائم الفساد الإداري قاصرة على الشأن المحلي وإنما أصبحت من الجرائم غير الوطنية. (٣)

هذا وقد بين لنا القرآن الكريم أن الفساد سريع الانتشار بين الناس، وذلك حينما تحدث عن خبر امرأة العزيز مع نبي الله يوسف – عليه السلام – إذا أخبرنا القرآن الكريم أن خبر يوسف – عليه السلام – مع امرأة العزيز قد شاع في المدينة حتى أخذ الناس يتحدثون به(٤).وقوله تعالى:"وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حباً إنا لنراها في ضلال مبين"(٥)

رابعاً: التخلف الإداري: يترافق الفساد الإداري أحياناً كثيرة ببعض مظاهر التخلف الإداري مثل: تأخير المعاملات، والتغيب عن العمل، وسوء استغلال الوقت، والعصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري وغيرها من المشاكل الإدارية، مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدي العناصر الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد، وخدمتهم من أذى العناصر الفاسدة خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري مما يؤثر ذلك على مصلحة المجتمع بأكمله. (٦)

---

(١) الفساد والعولمة، د/ عامر الكبيسي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، د/ عبد المجيد حراحشة، ص ٤١ – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك – عام ٢٠٠٣م، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الاسلامي

(٣) جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، د/ محمد البصول ٩٣٨/٢. ضمن أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد والمنعقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الناشر، مركز الدراسات والبحوث – الرياض – السعودية عام ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٢م

(٤) التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، ١٠١/١٨، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٣م.

(٥) سورة يوسف – الآية ٣٠.

(٦) حراحشة، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص ٤١.

المبحث الثاني

أسباب الفســـــاد الإداري

وسوف نتحدث عن هذا الموضوع في مطلبين نتناول في الأول: أسباب جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية، وفي الثاني: أسباب الفساد الإداري في الدول المعاصرة، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

أسباب جرائم الفساد في الشريعة الاسلامية

- تتعدد عوامل الانحراف نحو الفساد من وجهة نظر الاسلام، ومن أهم هذه الاسباب ما يلي: -

١-عدم تنفيذ المجتمع للأحكام الشرعية:

- هناك العديد من المجتمعات الإسلامية التي يستبدل حكامها أحكام الله تعالي بغيرها بدءاً بالتشريع، فيضعوا القوانين الوضعية مكان أحكام الشريعة الإسلامية، فتقع الجرائم ويتكرر وقوعها وانتشارها دون رادع، بل ويشعر القائمون علي تطبيق هذه القوانين بعجزهم عن مكافحة الجرائم عامة، ولذا جاء الأمر من الله – تعالي – لرسوله (صلى الله عليه وسلم) أن يحكم بين الناس بما أنزل الله عليه من شرعه، ولا ينظر لأصحاب الأهواء الذين يريدون أن يشرعوا لأنفسهم بغير ما أنزل الله، قال تعالي: " وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون "[١]

٢-ضعف الوازع الديني:

- يمثل الدين عاملاً مهما في دفع الفساد والحد من انتشاره، بما يمثله الدين من رقيب داخلي ذاتي، فإذا ضعف الوازع الديني انحسر الضمير الخلقي وسيطرت وساوس الشيطان علي العبد، فاتبع شهواته، وتتبع تحقيق رغباته من غير ضابط ولا معيار، ويصبح أقرب إلى الوقوع في الجريمة لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته، قال تعالي: " كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون "[٢]، وقال تعالي: " ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم ". [٣]

---

١ سورة المائدة – الآية ٤٦، ٥٠.

٢ سورة المطففين – الآية ١٤.

٣ سورة البقرة – الآية ٧

وكلما كان الانسان قريباً من ربه كان بعيداً عن الوقوع في العمل السيء، وإذا أعرض عن عبادة ربه كان أقرب إلى الخطأ، قال تعالي: " ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكي ونحشره يوم القيامة أعمي "[١].

– ولا يضبط النفس البشرية في طلبها لما زين لها إلا التزامها بشريعة الله تعالي، فإذا ضعف الالتزام سارت وراء شهواتها وطلباتها من كل سبيل. وقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحاديث تبين أن الانسان حين يرتكب جريمة من الجرائم يكون في حالة ضعف من الإيمان يكاد يسلب منه أثناء ارتكابه لتلك الجرائم، ثم يعود إليه إيمانه عندما يتوب عما بدر منه فقد روي أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن "[٢]

وقد كانت العقيدة الاسلامية في عهد الإسلام الأول موقظة للضمير مهذبة للنفس الإنسانية المسلمة متصلة بحياة الفرد المسلم النفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية، فكانت الجريمة نادرة الوقوع وإن وقعت فإن آثارها سرعان ما تتلاشي وتنتهي في مهدها، نظراً لقوة تمسك المجتمع بعقيدته الإسلامية. [٣]معني ذلك: أن ضعف الوازع الديني يترتب عليه ضعف الرادع الخارجي – المتمثل في قوة القانون – وليس هذا فحسب، بل يترتب عليه عدم جدوي هذا الرادع، حتي في حال صلاحه، إذا ما ضعف الوازع الديني في نفوس المحكومين، ذلك أنه ليس علي وجه الأرض قوة تكافئ قوة الدين أو تدانيها في كفالة احترام القانون، من أجل ذلك يمكن القول بأن الانسان يساق من باطنة لا من ظاهره، وليست قوانين الجماعات ولا سلطان الحكومات بكافين وحدهما لإقامة مدينة فاضلة تحترم فيها الحقوق، وتؤدي الواجبات علي وجهها الكامل، فإن الذي يؤدي واجبه رهبة من السوط أو السجن أو العقوبة المالية يلبث أن يهمله متي اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون.

---

١ سورة طه – الآية ١٢٤

٢ صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق، جـ١كتاب الايمان حديث رقم ٥٧ ص٧٦.

٣ محمد علي السهماني، مكافحة الفساد من منظور اسلامي، بحث منشور على موقع الانترنت.

-إتباع الشيطان:

وهو مظهر جوهري من مظاهر الانحراف عن الفطرة، والشيطان من ألد أعداء الإنسان، وأكثرهم خبثاً، وأوسعهم فكراً، لأنه هو الذي يؤسس للإنسان ويحرك دوافع الشر والانحراف لديه، قال تعالي: " إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير "[١] وقال تعالي: " يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم "[٢] ،كما أن الشيطان يدعوا الإنسان إلي المعاصي وارتكاب أنواع جرائم الفساد المختلفة، وبث العداوة بين الناس، قال تعالي: " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون "[٣]

٤-الشراهة العجيبة:

وهي التي يعاني منها كثير من الناس في اتجاههم إلي حب الدنيا والمال، وهذا السبب الذي يجسده قول النبي (صلى الله عليه وسلم): " لو كان لابن آدم وادياً من مال لابتغى ثانياً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب "[٤]

فهناك من الناس من أتاه الله المال الكثير لكن مع ذلك يستعمل كل الوسائل المحرمة والممنوعة كي يمتص دماء الناس جميعاً، ويحيلها إلى مال يضيفه إلى المال الذي لديه وهكذا يشتري الفساد. [٥]

٥-الحالة الاقتصادية:

قد تكون الحالة الاقتصادية التي تكتنف الفرد سبباً في انحرافه واتباعه سبيل المفسدين، فالفقر الذي يعيشه الفرد قد يدفع بصاحبه إلى البحث عن اشباع حاجته الأساسية، أو لرفع مستوي اسرته بطريق غير مشروع أو يدفعه إلى الجريمة، ويكون الباعث على ارتكابها ما يشعر به الفرد من الحرمان والسخط والبغضاء والأمراض النفسية التي تؤثر

---

١ سورة فاطر الآية ٦

٢ سورة النور الآية ٢١

٣ سورة المائدة الآية ٩٠،٩١

٤ أخرجه الطبراني في الأوسط-جـ١، ص ٥١ حديث رقم ٢٤٤٧ دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥ هـ.

٥ د/ عبد الخالق أحمد حشيش، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، ١٠-١٤٢٤/٨/١٢ هـ -ص ١١.

في سلوكه. [١] ولهذا كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يستعيذ من الفقر فيقول: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر "([٢])

٦-الحالة السياسية:

حيث إن الحالة السياسية السائدة في كثير من بلاد العالم والقائمة على أسس وأفكار باطلة بعيدة كل البعد عن الشريعة اللاهية، جعلت من الفرد في هذه البلاد والمجتمعات تربة خصبة لأي سلوك شاذ، فأفسدت عقيدته وفكره، حتى جنح إلى الفساد بجميع أنواعه. [٣٢]

٧-غياب العدل الاجتماعي:

إن من أهم القيم الإسلامية قيمة العدل الاجتماعي، وقد أمر المولي – عز وجل – بالعدل في كل شيء، قال تعالي: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون "[٤]. ومن ثم فإن توافر العدل الاجتماعي يضمن مشاركة الجميع في جهود البناء والتعمير، ويضمن السعي نحو تحقيق المصلحة العامة، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للكافة دون تمييز بين أفراد المجتمع، والقضاء على المحسوبية وغيرها مما يتنافى مع تحقيق العدالة الاجتماعية. [٥]

ولذا فإن غياب العدل الاجتماعي سوف يساهم في توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء، ويفتح بذلك الباب أمام الفساد بكل صوره وأشكاله. [٦]

---

١ د/ عبد الخالق أحمد حشيش – مرجع سابق – ص ١١

٢ صحيح مسلم بشرح النووي – مرجع سابق، المجلد الثامن، كتاب الدعوات، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، حديث رقم ٦٧٤١، ص ٣٩، مسند الامام أحمد، جـ ٥، ص ٣٦ حيث رقم ٢٠٣٩٧، مؤسسة قرطبة مصر.

٣ د/ عبد الخالق أحمد حشيش، مرجع سابق، ص ١٢.

٤ سورة النحل، الآية ٩٠.

٥ د/ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي، ص ٥٧مكتبة وهبة، القاهرة ط١٤٢٩،٣هـ-٢٠٠٨م.

٦ د/نزيه عبد المقصود مبروك، الفساد الاقتصادي، أسبابه، وأشكاله، وآثاره، وآليات مكافحته، ص ٥٣، ط ١ ٢٠١٣م دار الفكر الجامعي.

المطلب الثاني
أسباب الفساد الإداري في الدول المعاصرة
ذات الانظمة الوضعية

إن الناظر في أحوال الدول المعاصرة ذات الانظمة الوضعية الحديثة يجد أن للفساد الإداري أسباب عديدة يستغلها الموظف العام ليجني من ورائها مصلحة أو منفعة تعود عليه، وهذه الأسباب تختلف باختلاف الظروف والاشخاص، فمنها ما يرتبط بمكونات شخصية الموظف نفسه، ومنها ما يرتبط بالعلاقات الاجتماعية المحيطة، ومنها كذلك ما يرتبط بالبيئة التي يعمل داخلها وما تحكم من ضوابط.

أولاً: الاسباب الاجتماعية:

من المعروف أن ارتباطات الموظف العام الأسرية والعائلية قد تكون سبباً في توظيف سلطته للفساد الإداري، وذلك عبر سلوكه تجاههم، فإذ أراد أن يعاملهم وفق ما تقتضيه طبيعة وظيفته بلا مجاملة أو مراعاة للعامل الأسري والعائلي على حساب واجباته الوظيفية، يسبب له ذلك حرجاً تجاههم، فيلجأ لإعطائهم وصفاً خاصاً يمكنهم من استغلاله لمزيد من الفساد الإداري داخل المؤسسات الحكومية التي يعملون بها، بوضع لا يسوغه له مبرر شرعي أو قانوني.

وكذلك من المعلوم أن الشفاعة والواسطة وإن كانت مقبولة في العلاقات الاجتماعية في المجتمع العشائري بصفتهم مجتمع تعاوني ذو قيم تمتد جذورها إلى الدين الاسلامي، إلا أن هذا كله لا يتفق مع طبيعة الدولة باعتبارها أم المؤسسات العامة، والعشيرة جزء من الشعب، بينما الدولة حاضنة للشعب كله. لذلك تصبح الواسطة والشفاعة في الدولة عبارة عن تسخير امتيازات السلطة العامة، وخصائص القانون العام لغير أهداف الدولة. [١]

وبالتالي إلى ظهور ممارسات الفساد الإداري الناتجة عن التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرفية التي تساهم في تحيز الموظف العام ومحاباته لمن يخصوه سواء بالقرابة أو بالولاء وتوظيف الانتماءات الفئوية والعشائرية في العمل الرسمي لكسب مكاسب خاصة بطريقة غير مشروعة. [٢] لذلك يجب على الموظف العام داخل المؤسسة الحكومية التي يعمل بها ألا يجعل صلاته الأسرية، وعلاقاته الاجتماعية وسيلة لانتشار الفساد الإداري حتى لا يكون ذلك سبباً مباشراً لهلاكه وضياع عمله في الآخرة.

---

١ الواسطة في الإدارة – الوقاية والمكافحة، د/ عبد الحافظ الشيخلي، ص ٢٦٢ – بحث منشود بالمجلة العربية للدراسات الأمنية العد التاسع عشر.

٢ الفساد الإداري، عبد المجيد حراحشة، ص ٣٤.

ثانيا: -الأسباب الاقتصادية:

لا ينكر أحد أثر الأسباب الاقتصادية وصلتها بجرائم الفساد، ومن أهم هذه الأسباب:

١-تفش الفقر، وتدني المستوي المعيشي، وارتفاع نسبة البطالة، وفشل الدولة في سياسة الاستخدام الأمثل للموارد، وتشغيل القوي العاملة، وعدم التوازن في السياسات الاقتصادية، التي لا تراعي قدراً من العادلة في توزيع الموارد والثروات، مما يدفع بالفرد إلى الالتجاء إلى السبل غير المشروعة كالاحتيال والنصب والسرقة، أو اختلاس واردات الدولة، والغش التجاري والإتجار بالمخدرات، ونحو ذلك، بهدف الوصول علي أعلي نسبة من الدخل.

(١) ضعف وغياب النزاهة والمصداقية المفترضة لدي المؤسسات وحكومات الدول من الناحية الاقتصادية بصورة تمس النزاهة وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الاقتصادية، سواء أكان في القطاع العام أو الخاص، مما يؤدي إلى إساءة استخدام الموارد المحدودة، ويؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني برمته [١].

٣-نظام الخصخصة باعتباره له علاقة مباشرة في تفشي الفساد داخل الدول، لما فيه من مخاطر ومجالات عريضة، بسبب التحول السريع غير المخطط نحو تعظيم دور القطاع الخاص على حساب القطاع العام من خلال اتخاذ قرارات اقتصادية ببيع المؤسسات والمرافق الحكومية للقطاع الخاص [٢].

ثالثا: الاسباب السياسية:

- الأوضاع السياسية وما يتعلق بها من الأسباب الرئيسية في ظهور الكثير من جرائم الفساد، وذلك لما فيه من صراع على النفوذ وانتهاك القوانين، بسبب المطامع والمصالح من أجل الحصول على المراكز والمناصب في الدولة. ومن أهم الأسباب السياسية لجرائم الفساد ما يلي: -

١-ترهل الطبقات الحاكمة في مقاعدها، والاعتماد على الحسابات السياسية، إذ الرغبة في الاستئثار بالحكم، واحتكار السلطة السياسية، وبقاء الطبقات أو الأحزاب الحاكمة في مقاعدها لفترات طويلة، وترأسها لكثير من المؤسسات، الأمر الذي يسبب بمرور الوقت شللاً

---

١ د/ محمد الصيرفي – المرجع السابق، ص٤١، أ/ نيكولا أشرف نامق، جريمة الفساد الدولي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية. القاهرة ٢٠١٠م ص ٨٥.

٢ ينظر: عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، ص ٥٦ بدون، الفساد الإداري: رؤية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، عدد ١، ٢٠٠٠م، ص٩٣.

في أداء المؤسسات الحكومية، ويساعد على نمو شبكة المصالح، والتي تمتد لتشمل الأبناء والأقارب والأصدقاء وغيرهم [١].

٢-ضعف الرقابة البرلمانية، حيث لم تكن تلك الرقابة فاعلة بشكل جدي في مواجهة الفساد، وذلك للأسباب التالية: -أ-التزوير الفاضح في انتخابات مجالس الأمة في الدول النامية، مما يؤدي إلى تشغيل مجالس مزورة غير ممثلة لإرادة الشعب، ومجرد دمية في يد الحاكم.

ب-عدم وجود مكاتب فنية تساعد الأعضاء على القيام بدورهم الرقابي في ظل ضعف التكوين العلمي، وعدم التخصص المهني لأغلبية أعضاء البرلمان في المجالات الرقابية، حيث إن معظم أعضاء البرلمان في الأساس رجال سياسة.

ج-استناد الحكومة إلى أغلبية كبيرة في البرلمان تجعل هذه الأغلبية قادرة على حماية الحكومة من أي استجوابات أو اتهامات من لجان التحقيق.

د-كما كان في الماضي الجمع بين الوزارة والعضوية في البرلمان مما يعد تعارضا في المصالح يضعف من قدرة البرلمان عي محاسبتهم.

رابعا: الأسباب الإدارية:

هناك العديد من العوامل والأسباب الإدارية التي تتداخل في خلق بيئة تساعد على انتشاب جرائم الفساد، أهمها:

١-تعقد الإجراءات الإدارية، وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة [٢]، حيث إن التعقيد في الإجراءات والتمسك بحرفتيها وجمودها يجبر أصحاب المصالح إلى البحث عن أيسر الطرف لإنجاز معاملاتهم، حتى ولو كانت غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي صور الفساد كالرشوة والواسطة ....

٢-ضعف الرقابة والمسائلة الإدارية، وتعدد الأجهزة القائمة بها، والأساليب التقليدية المستخدمة في الرقابة، حيث تعتمد الكثير من الإدارات على المتابعة المكتبية دون الميدانية، أو على معلومات غير كاملة، مستقاه من مصادر مشبوهة، مما يجعل العملية الرقابية غير ذات جدوى، الأمر الذي يساعد علي فتح ثغرات ينفذ من خلالها الفساد.

---

١ د/ حسن المحمدي بوادي: الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٨م ص ٩٨ وما بعدها. د/نسرين عبد الحميد: الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م ص ٢٣.

٢ ينظر: د/السيد علي شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل: ط ١ ١٩٩٩م مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الأسكندرية: ص٣٠

٣- عدم استقلالية الجهات الرقابية [١]، حيث تتبع جميع الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في بعض الدول للسلطة التنفيذية، مما يؤثر على استقلاليتها، باعتبار أن السلطة التنفيذية سوف تكون هي المراقب والمراقب في ذات الوقت، وهو ما يخالف المبادئ الرقابية السليمة.

٤- ضعف سلطات بعض الجهات الرقابية [٢] : حيث إن العديد من الجهات الرقابية تنقصها السلطات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها علي أفضل وجه، فنجد مثلا تقيد المادة ٨٣ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠م الخاص بالعاملين بالقطاع العام الذي أصبح فيما بعد قطاع الأعمال العام – سلطة النيابة الإدارية في التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا في شركات قطاع الأعمال العام بالحصول علي طلب سابق من رئيس مجلس الإدارة، وتقييد سلطة النيابة الإدارية في التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة بضرورة طلب ذلك من قبل رئيس الجمعية العمومية للشركة، بما يؤدي إلي شل سلطة النيابة الإدارية عن التحقيق في المخالفات الخطيرة مع هؤلاء الموظفين لمجرد أنهم من شاغلي الوظائف العليا في القطاع العام وما يزيد من خطورة هذه الاستثناءات أن الفساد الكبير في هذا القطاع يأتي من أشخاص في الإدارة العيا، وقد يكون هناك تواطؤ بين الموظف الصغير والموظف الكبير .

خامسا: الأسباب القانونية:

إن من أهم عوامل انتشار الفساد في الدول النامية عدم وجود قوانين رادعة للفساد الإداري، وإن كانت موجودة ومكتوبة، وإنما المقصود هو قدرتها على التنفيذ الفعال لها، وما ينطوي على ذلك من جزاءات تفرض على مخالفتها[٣].

كما أن كثرة القوانين وتعددها لإزالة الفساد الإداري، وعدم ارتباط هذه القوانين بنظام الأخلاق العامة وعدم المعرفة بها يزيد من انتشار الفساد [٤].

هذا فضلاً عن أن الثغرات القانونية الناتجة عن غموض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية، والاختلاف في النص القانوني من دولة لأخري، أو حتى من منظمة إلى أخري، والاستثناءات تعطي الموظف فرصة التهرب من تنفيذ القانون، أو الذهاب لتفسيره بطريقته الخاصة.

---

١ د/ صلاح الدين فهمي محمود: الفساد الإداري: ص٣٠.

٢ د/ صلاح الدين فهمي محمود: الفساد الإداري: مرجع سابق: ص ١١٣.

٣ الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي؛ د/ محمود محمد عطية: ص ٨٠.

٤ الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد الله الشباني ص ٨٠ الناشر: عالم الكتب – القاهرة – ط١ – ١٣٩٧ه – ١٩٩٧م.

المبحث الثالث

أنواع وصور الفساد الإداري

يتخذ الفساد الإداري أنواعاً وصوراً مختلفة تمارس في مختلف نواحي الحياة العملية، وهي ذات تأثيرات مختلفة، بعضها خطيرة ومدمرة للجهاز الإداري، وللمجتمع بأكمله، وبعضها أقل خطورة، يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة له، كما أن مظاهر الفساد الإداري تتنوع بتنوع مجالاتها والأطراف المتورطة فيها، إضافة إلى أن القيم والنصوص القانونية السائدة في المجتمعات تأثيرها في اعتبار ما هو فاسد من غيره[١].

– ولعل من أهم مظاهر الفساد الإداري شيوعا: النفاق الوظيفي، وعلاقة الريبة والشك، وعدم الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين، والتسيب والإهمال الوظيفي، وتفشي روح اللامبالاة، وانعدام الدافع للعمل، والاستهانة بالملكية العامة واستباحتها، وإهدار الوقت، وتصنع العمل أمام الرؤساء، وغياب المسئولية والالتزام الذاتي في المناخ التنظيمي، واستغلال المنصب الحكومي، وسوء استعمال السلطة، وانتشار الرشوة والاختلاس والتزوير[٢].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تقسيم أنواع الانحرافات في السلطة المسببة للفساد الإداري إلى ثلاث مجموعات[٣] تنطوي تحت ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الانحرافات التنظيمية

– ويتضمن هذا المطلب: مفهوم الانحرافات التنظيمية، وصور الانحرافات التنظيمية، وذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول

مفهوم الانحرافات التنظيمية

– أولاً: الانحراف في اللغة:

هو الميل والعدول عن الشيء: يقال: انحرف عنه ينحرف انحرافا وتنحرف واحرورف: أي مال وعدل. وحرفته أنا عنه: أي عدلت به عنه وانحرف مزاجه: أي مال عن

---

١ الحراحشة: الفساد الإداري: ص٣١.

٢ أبو سن: استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد: ص ٩٣ – ٩٥.

٣ يماني: الفساد الإداري وعلاجه من منظور اسلامي: ص٣.

الاعتدال، وإلى فلان: مال إليه، وعن فلان: انصرف – ويقال: محارف وذلك إذا حورف كسبه فميل به عنه[١].

وتحريف الكلام: هو عدله عن جهته أي تغييره، قال الله تعالي: "من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لياً بألسنتهم وطعناً في الدين ...." [٢] .

– ثانياً: التنظيم في اللغة [٣]:

نظم، النون، والظاء، والميم، أصل يدل على تأليف شيء وتكثيفه. نظمه ينظمه نظماً ونظمه: أي الفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظم، والتنظيم مثله، وفعلك النظم والتنظيم. ونظام كل أمر ملاكه. والجمع: أنظمة ومناظيم ونظم. ويقال: انتظم الشيء أي: تألف واتسق.

– ثالثاً: التنظيم اصطلاحاً:

ويقصد به الإطار الذي يتم بموجبه ترتيب جهود جماعة من الأفراد وتقسيمها في سبيل تحقيق أهداف محددة [١].

– رابعاً: مفهوم الانحرافات التنظيمية اصطلاحا:

ويقصد بها: تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفته، والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل [٤].

الفرع الثاني

صور الانحرافات التنظيمية

وتتمثل هذه الانحرافات في الآتي: –

أ–عدم احترام العمل، ومن صور ذلك: التأخر في الحضور صباحاً، والخروج في وقت مبكر عن وقت انتهاء الدوام الرسمي، والنظر إلى الوقت المتبقي من العمل دون النظر إلى مقدار انتاجه، وقراءة الجرائد والمجلات، واستقبال الزواد، والتنقل من مكتب لآخر.

ب–امتناع الموظف عن اداء عمله المطلوب، ومن صور ذلك: رفض الموظف عن أداء العمل المكلف به، وعدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح، والتأخير عن أداء العمل.

---

١ ابن منضود، لسان العرب، باب الفاء فصل الحاء، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الحاء (١٠٢٣/١) ابن فارس مقاييس اللغة، باب الحاء والراء وما يثلثهما (٨٤/١)، الجوهري: الصحاح في اللغة حرف الحاء (١٢٤/١).

٢ سورة النساء: الآية: ٤٦.

٣ ابن منظور – لسان العرب – باب الميم فصل النون (٥٧٨/١٢) الفيروز أبادي والقاموس المحيط – باب الميم فصل النون (١٥٠٠/١)،

٤ ابن فارس، مقاييس اللغة، باب النون والطاء وما يثلثهما (٥٦٧/٢)، الجوهري: الصحاح في اللغة، حرف النون (٢١٧/٢).

ج-التراخي، ومن صوره: الكسل، والحصول علي أكبر أجر مقابل أقل جهد، وتنفيذ الحد الأدنى من العمل.

د-عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء.

هـ-السلبية، ومن صورها: اللامبالاة، وعدم إبداء الرأي وعدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار، والعزوف عن المشاركة باتخاذ القرار والانعزالية، وعدم الرغبة في التعاون، وعدم تشجيع العمل الجماعي.

و-عدم تحمل المسئولية، ومن صورها: تحويل الأوراق من مستوي إلى آخر، والتهرب من التوقيعات والإمضاءات، لعدم تحمل المسئولية.

ز-إفشاء أسرار العمل: بأن يقوم الموظف العام بالكشف عن سر من أسرار العمل، التي يجب المحافظة عليها، وعدم إفشائها أمام الأشخاص العامة أو الجهات الأخرى.

المطلب الثاني

الانحرافات السلوكيـــة

- ويتضمن هذا المطلب: تعريف الانحرافات السلوكية، وصور الانحرافات السلوكية، وذلك في فرعين على النحو التالي: -

الفرع الأول

تعريف الانحرافات السلوكية

لتعريف الانحرافات السلوكية لابد من بيان معني الانحراف ومعني السلوك، حتى يتضح بيان معني الانحرافات السلوكية، وذلك على النحو التالي:

*الانحراف لغة: يطلق على العدول والميل [١]، وقال الزهري رحمه الله، إذا مال الإنسان عن شيء يقال: تحرف وانحرف وأحرورف [٢].

* والانحراف في الاصطلاح هو: أن يستعمل رجل الأدارسة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به [٣].

وقيل هو: أن يمارس مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون في تحقيق أهداف غير التي حددها له[٤].

---

١ النهاية في غريب الأثر ٣٧٠/١، المغرب في ترتيب العرب ١٩٦/١.

٢ تاج العروس: ١٣٥/٢٢: مادة "حرف" منه

٣ نظرية التعسف في استعمال الحق: د/ سليمان الطماوي، ص ٦٩، الناشر / جامعة عين شمس – ط٢، ١٩٨٦م.

٤ القضاء الإداري، د/ ماجد راغب الحلو: ص ٣٤٦، الناشر، دار المطبوعات الجامعية عام ١٩٨٥م.

- تعريف السلوك لغة واصطلاحاً:

السلوك لغة: السين واللام والكاف، أصل يدل على نفوذ شيء في شيء، يقال: سلكت الطريق أسلكه، وسلكت الشيء في الشيء أنفذته [١].

السلوك في الاصطلاح: هو مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الإنسان تحت تأثير موقف معين ليحاول تحقيق أمر ما [٢].

وبعد بيان معني الانحراف والسلوك يمكن تعريف الانحرافات السلوكية بأنها: تلك المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكة الشخصي وتصرفه[٣].

الفرع الثاني

صور الانحرافات السلوكية

هذه الصور تتعلق بمسلك الموظف الشخصي، ومنها: -

أ-عدم المحافظة على كرامة الموظف، أي ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل، كالمخدرات، والتورط بجرائم أخلاقية.

ب-سوء استعمال السلطة: كتقديم الخدمات الشخصية، وتسهيل الأمور، وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب المسئولين ما يطلب منهم.

ج-المحسوبية: ويترتب عليها شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين، مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

د-الوساطة: بأن يستعمل بعض الموظفين الوساطة كشكل من أشكال تبادل المصالح.

---

١ المفردات في غريب القرآن: ٢٣٩/١. لسان العرب، ٤٤٢/١٠ مادة "سلك" منه.

٢ العلوم الإسلامية والتربية الإسلامية: د/ إبراهيم طه القيسي وآخرون: ص ٢١٩ الناشر، وزارة التربية والتعليم. إدارة المناهج والكتب المدرسية، عام ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

٣ مظاهر الانحراف الوظيفي: د/أحمد عبد الرحمن الشميمري: ص ٢٦، الناشر، مجلة التدريب والتقنية – العدد رقم (٥٧)

المطلب الثالث

الانحرافات الجنائيـــة

ونتناول في هذا المطلب: مفهوم الانحرافات الجنائية، وصور الانحرافات الجنائية، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم الانحرافات الجنائية

* **الجناية في اللغة**[١]: جني الجيم والنون والياء، أصل واحد، وهو أخذ الثمر من شجرها، ثم يحمل على ذلك. ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها. وجني جناية: أذنب. ويقال: جني على نفسه، وجني على قومه، وجني الذنب على فلان: جره إليه.

ويقال: رجل جان من قوم جناة. وفي الحديث: لا يجني جان إلا على نفسه[٢].

فالجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

* **الجناية في القانون**[٣]: هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاشغال المؤقتة، أو بالاعتقال المؤقت.

* **الانحرافات الجنائية اصطلاحاً** : ويقصد بها: تلك الجرائم التي تصدر من الموظف أثناء وظيفته، التي تتعلق بإخلال الثقة العامة، والمصلحة العامة، وواجبات الوظيفة العامة، وتقديم المصلحة الخاصة.

الفرع الثاني

صـــــــور الانحرافات الجنائيـــة

وتتمثل هذه الانحرافات في الآتي:

١-الرشوة، والتي تعني حصول الشخص في الغالب علي مكاسب مالية لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو الأصول المهنية.

والرشوة هي أخطر الأدواء، وشر أنواع الفساد الذي يصيب الوظائف العامة، وينخر جهاز الحكم، ويعيق القائمين بتيسير مصالح الناس وتدبير شئونهم[١]، فهي مفسدة للإدارة وللموظف.

---

١ ابن منظور، لسان العرب، باب الواو والياء فصل الجيم (١٥٣/١٤)، ابن فارس: مقاييس اللغة: باب الجيم والنون وما يثلثهما (٢٤٧/١)، الرازي: مختار الصحاح: ص ١١٩، مصطفي ورفاقه: المعجم الوسيط (٢٩٤/١).

٢ أخرجه احمد في مسنده (حديث: ١٦١٠٨) (٨٣٣/٣) قال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٣ المادة (١٤) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م.

٢-التزوير، لجرائم التزوير في المحررات أهمية خاصة، إذ أن الحق مسجل على الورق أقوي منه مطوياً في الصدور، وإن الحقيقة المسطورة بالكتابة أدعي إلى الثقة وأبقي علي مر العصور، فبالكتابة تضبط علاقات الأفراد ومعاملاتهم، كما تضبط بها العلاقات فيما بين الدول بعضها ببعض، وبها تتحدد الحقوق والواجبات فيما بين الجميع على السواء. ومن أجل أهمية ذلك انعقدت التشريعات الدولية جميعاً لمكافحة اصطناع أو تزوير أي محرر أو إجراء أي تحريف وإن تباينت الطرائق وأساليب العقاب[٢].

- ويقصد بالتزوير بأنه: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي[٣].

٣-الإختلاس، ويقصد به: أن يدخل الموظف العام في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته، سواء كان المال مملوكا للدولة، أو لأحد الناس، أو أموالاً تعود لخزائن، أو صناديق البنوك، أو مؤسسات الإقراض المتخصصة، أو الشركات المساهمة العامة[٤].

إذ حقيقة جريمة الاختلاس أنها لا تقع إلا من الموظف العام[٥]، الذي يكون مختصاً بمقتضى القوانين أو الأنظمة بجباية المال، سواء أكان هذا المال عقاراً أم منقولاً، نقداً أم أشياء أخري للدولة بسبب وظيفة، مادام كان هذا المال واقعاً تحت إشراف عمال الدولة المختصين بحكم وظيفتهم بإدارته، أو الخبير، أو حفظه. إلى غير ذلك من الصور الجنائية الأخرى.

---

١ خفاجي: جرائم الرشوة: مرجع سابق: ص ٩.

٢ سكيك، محمد علي، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٦٤.

٣ قانون العقوبات الأردني، الفصل الثاني من الباب الخامس، ضمن المواد(٢٦٠-٢٧٢).

٤ المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات: ص٥٣٤، المادة (١/١٧٤) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

٥ الموظف العام في جريمة الاختلاس، المعني نفسه في جريمة الرشوة، باستثناء أمر واحد وهو: أن المكلف بمهمة رسمية كالحكم أو الخبير يعتبر موظفاً في جرائم الرشوة، ولكنه لا يعتبر موظفاً في جرائم الاختلاس، وفيما عدا ذلك فإن المدلول الجنائي للموظف واحد، وهو ما نصت عليه المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الأردني، د/ السعيد: شرح قانون العقوبات: ص٤٩٦.

المبحـــث الرابـــــع
السبـل الوقائيـــة والعلاجيـــة للفســـاد الإداري
من منظـــور الشريعـــة والقانـــون

– وتنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول: السبل الوقائية والعلاجية للفساد الإداري من منظور الشريعة الإسلامية، وفي الثاني: السبل الوقائية والعلاجية للفساد الإداري من منظور القانون الوضعي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
السبل الوقائية والعلاجية للفساد الإداري
من منظور الشريعة الإسلامية

إن الإسـلام عنـدما يتعـرض لمشـكلة مـن المشـاكل فإنـه يعالجهـا بطريقـة حكيمـة ومنطقيـة، فالإسـلام ينظـر إلـى أسـباب المشـكلة الجوهريـة ويسـعي لعلاجهـا، فإذا مـا عولجـت الأسباب، فمن السهل حينئذ علاج الأعراض والنتائج، وهكذا هو نهج الإسلام دائما.

وفـي محاربـة الفسـاد ينـتهج الإسـلام نفس المنـهج القويم، فالإسـلام قد نظـر إلـى الفسـاد بكل صوره وأشكاله وأعراضه، وأدرك أسبابه الخفية والظاهرة، وعمل على علاجها علاجاً جزرياً، وليس علاجاً صورياً كما هي المناهج العصرية التي ينتهجها الناس اليوم، ثم عالج الفساد بعد حدوثـه، وحاربـه بسبل وطـرق لا يسـتهان بهـا إطلاقـاً، بـل لقد أثبـت التـاريخ أن الـنهج الإسلامي هو أنجح السبل في محاربة الفساد، وهذا ليس بالشيء الغريب. فالإسلام منهج حياة كامل متكامل، وصالح لكل زمان ومكان، ويصلح ما أفسده الناس في كل زمان ومكان.

وعلى كل يمكن القول: أن من أهم وسائل الإسلام في علاج الفساد الإداري الآتي:

١ –تنمية الوازع الديني:

لأن جريمة الفساد إنما هي مخالفة صريحة للأوامر الإلهية، ولما جاء بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه المطهرة (صلي الله عليه وسلم)، وهي مخالفة للضمير له أو تغييب لـه، فهو دليل علي ضعف الوازع الديني لدي الفاسد والمفسد، ولهذا فأن الإسلام يعمل علي تنمية وتقوية الوازع الديني لدي كل أفراد المجتمع، حتي يكون الوازع الديني هو الذي يمنع المرء من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعي حول الحمي يوشك أن يواقع ألا وإن

لكل ملك حمي ألا إن حمي الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجس كله ألا وهي القلب"[١] .

وقد جاء الأمر الإلهي بالإصلاح ودفع الفساد، بل والأخذ علي يد المفسد، حتى يتوقف عن فساده؛ فقال تعالي في كتابه الكريم: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين"[٢]. وقال عز وجل في نفس السورة: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين"[٣] وقال عز وجل: "فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمي أبصارهم"[٤].

٢-العدالة الاجتماعية:

العدالة الاجتماعية هي إعطاء كل فرد ما يستحقه، وتوزيع المنافع المادية في المجتمع، وتوفير متساوي للاحتياجات الأساسية، كما أنها تعني المساواة في الفرص، أي أن كل فرد لديه الفرصة في الصعود الاجتماعي.

ـ ولا يشك عاقل في أن انعدام هذه العدالة الاجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات سبب هام جداً من أسباب الفساد، مهما كانت القوانين صارمة والعقوبات شديدة، والحكومات حازمة في تنفيذ القانون، لذا من الضروري والحتمي لأي دولة تريد القضاء على الفساد أن تعالج هذه المشكلة. وقد وضع الإسلام قواعداً وأسساً لهذه العدالة الاجتماعية وهي التحرر الوجداني المطلق، والمساواة الإنسانية الكاملة، والتكافل الاجتماعي الوثيق[٥].

أما عن وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية في الإسلام فقد حددها المفكر سيد قطب في سياسة الحكم وسياسة المال في الإسلام، فيقول : "الإسلام يفرض قواعد العدالة الاجتماعية، ويضمن حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، ويضع للحكم وللمال سياسة عادلة، ولا يحتاج لتخدير المشاعر، ولا دعوة الناس لترك حقوقهم علي الأرض[٦]، أما سياسة الحكم فللمسلمين الحق في اختيار حاكمهم، والحاكم في الإسلام ملزم بالانصياع لإرادة الأمة، وعدم مخالفة شرع الله، وتحقيق الشوري بينهم، وأنه لا يطاع الحاكم في معصية الله، وللأمة حق خلع

١ صحيح البخاري رقم (٢٠٥١/٥٢)، سنن أبي داود (٣٣٢٩).

٢ سورة الأعراف الآية ٥٦.

٣ سورة الأعراف الآية ٨٥.

٤ سورة محمد الآية ٢٢-٢٣.

٥ سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، د/ محمد عبد الله ولد محمدين، ص ١٨٦ بحث منشور بالمؤتمر العربي الدولي الأول لمكافحة الفساد،الرياض – السعودية –١٤٢٤ه.

٦ الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، د/ فراس مسلم ابو قاعود، ص ١٥١.

الحاكم طالما أخل بشروط الحكم، وعلي رأسها، إقامة شرع الله، وتحقيق العدل، وأما سياسة المال، فقد حفظ الإسلام الملكية الخاصة، وحرم التعرض لها، ووضع عقوبات رادعة لذلك. ولكن لا تستخدم هذه الملكية فيما يتعارض مع مصلحة الجماعة، بل يجب أن تصب فيها، وسياسة المال في الإسلام تقوم على وسيلتين وهما التشريع المالي الذي يرمي إلى تحقيق المجتمع الصالح، وتوجيه التداول المالي لتطوير الحياة البشرية إلى الأحسن.

إن هذه العدالة الاجتماعية التي تمتع بها الإسلام ودعا إليها وفرضها منذ اليوم الأول، والتي كانت أحد أركان ودعائم الدولة الإسلامية الناشئة بالمدينة المنورة في ظل حقول من الألغام المحيطة بالمدينة، وكثرة الأخطار التي تهددها، وإلا فكيف بمجموعة من الرجال صغيرة العدد فرت من مكة في جنح الظلام معظمهم من الفقراء، وبعضهم من العبيد، أن تنشئ دولة عظيمة في عشر سطوات من الزمان، ثم تقارع كلا الإمبراطوريتين الفارسية والبيزنطية، ثم تواجه خطر تمرد القبائل العربية وحروب الردة بعد وفاة النبي (صلي الله عليه وسلم)، لقد كان لابد من صمام أمان لهذه الأمة حتى يشتد عودها، وقد كانت العدالة الاجتماعية جزءاً من هذا الصمام.

٣-الإسلام يعالج الفقر:

قال نيلسون مانديلا (الفقر الواسع النطاق، وانعدام المساواة بشكل فاحش، من أسوأ نكبات هذا الزمن، حتى إنه ينبغي اعتبارهما من المساوئ الاجتماعية جنباً إلى جنب مع العبودية والفصل العنصري) [١]. والفقر سبب أساسي من أسباب الفساد في المجتمعات، ولهذا فقد جاء الإسلام بعلاج لهذه المشكلة من جذورها. لقد قرن رسول الله والصحابة وعلماء الأمة وأئمتها، الفقر بالكفر في كثير من المواقف، فقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر) [٢]. وكان علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) يقول (لو كان الفقر رجلاً لقتلته)، وقال سفيان النوري (لأن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلى من فقر يوم وذلي في سؤال الناس) وغير ذلك كثير، يبين أن الفقر طريق يؤدي إلى الكفر، فإذا كان كذلك فمن باب أولي أن يكون طريقاً يؤدي للفساد، إن علاج مشكلة الفقر في الإسلام منهج متكامل، منها ما هو خاص بعلاقة الإنسان بربه وطاعته إياه، فطاعة الله سبب لتفريج الهموم، وحل المشكلات، ومنها ما هو مادي، والإسلام لم يغفل أياً منهما بل جعلهما في خط متواز.

---

١ إرشاد الأنام إلى مقام الحكام في المال العام، د/ سيد حسن عبد الله ص ١٤٢، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون أسيوط العدد السابع عشر – عام ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.

٢ الأحكام للأمدين، ٣٠٠/٣ – الناشر دار الكتاب العربي-بيروت – ط١ عام ١٤٠٤ه.

ومن وسائل الإسلام في علاج الفقر ما يأتي: –

– حث الإسلام الناس على العمل وطلب الرزق: حيث قال (صلي الله عليه وسلم): "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنسان إلاَّ كان له به صدقة "[١]، وقال أيضاً: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "[٢]. وغير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على العمل.

– الزكاة: فقد فرض الله على المسلمين الزكاة، وجعلها المولي عز وجل ركنا من أركان الدين، لا يكتمل إسلام المرء بدونها، ومن أجلها قامت حروب الردة، ووقف الصديق أبو بكر (رضي الله عنه) موقفاً رائعاً رافضاً أية محاولة لتثبيط همته في قتال هؤلاء مانعي الزكاة، وقال: (أينقص الدين وأنا حي). وهذا يوضح أهمية الزكاة في الإسلام، وتطبيق الزكاة في المجتمع، يحميه من الفساد، حيث إنها تعمل على علاج الفقر، ومن ثم تطيب نفس الفقير تجاه الغني وتجاه المجتمع ككل، فلا يسعي للسرقة أو الاختلاس، ويعمل على حماية المال العام، حيث في الحفاظ عليه فائدة تعود عليه، وهي حقه في الزكاة إن كان من مستحقيها، ويجب البحث عن سبل وطرق لكيفية تطبيق الزكاة في الوقت المعاصر بشكل يحقق كل الأهداف المرجوة.

٤ –التكافل الاجتماعي:

وهو ما من شأنه أيضاً الحد من الهوة الشاسعة بين طبقات المجتمع، واشعار الفقراء والضعفاء بأن المجتمع لا ينساهم، وإنه حريص علي القيام بواجبه تجاههم، وهذا له آثار إيجابية، ويشعر الفقير بالانتماء للمجتمع، ويجعله حريصاً علي قوة هذا المجتمع بعيداً عن الفساد، وقد كان هذا التكافل موجوداً في عهد النبي (صلي الله عليه وسلم)، وفي قرون الإسلام الأولي، وقد كان الصديق (رضي الله عنه) يكفل مسطح ابن أبي أثاثه، حتي تحدث مسطح في حادثة الإفك، فقال في عائشة (رضي الله عنها) قولاً شنيعاً، فأقسم أبو بكر ألا ينفق عليه ولا يعطيه من ماله، لكن الله عز وجل نهاه عن ذلك، فعاد الصديق إلي ما كان عليه، و ثمة سبل كثيرة ووسائل مستنبطة من المنهج الإسلامي لمحاربة الفقر لا يتسع المقام لذكرها .

---

١ المحلي، لابن حزم، ١٥٨/٦، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ١٩٧/١.

٢ سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، د/ معاوية احمد سيد ٢١٣/١.

٥-منع المسئولين وذوي المناصب الكبرى من ممارسة التجارة:

كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عماله كتاباً فقال: نري ألا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير
متي يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص ألا يفعل[١].

والسبب (وذلك إدراكاً منه أن ممارسة العمال والولاة للتجارة، لا تخلو من أحد أمرين، إن لم تكن الاثنان معاً: فإما أن ينشغل في تجارته ومتابعتهما عن أمور واحتياجات المسلمين، وإما أن تحدث محاباة له في التجارة لموقعه، ويصيب أموراً ليست له من الحق في شيء، وبهذا القرار سد عمر منفذاً خطيراً قد يؤدي إلى فساد إداري قل ما تتواري عواقبه) [٢]. وما يحدث اليوم من كبار المسؤولين في الدول من فساد عظيم جزء أساسي، من سببه قيام المسؤول بممارسة عمل تجاري خاص به.

٦-فتح قنوات بين الوالي والرعية:

فلم يكن الرسول (صلي الله عليه وسلم) يمتنع عن لقاء الناس، بل كان يقابل كل من أراد لقاءه، وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون الخمسة المتتابعون، وتبعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد رحمه الله، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلي أهل المواسم: أما بعد، فأيما رجل قدم إلينا في رد مظلمة أو أمر بصلح الله به خاصاً أو عاماً من أمر الدين، فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة بقدر ما يري الحسبة وبعد السفر، لعلي الله يجئ به حقاً أو يميت باطلاً، أو يفتح به من ورائه خيراً[٣]. ولا يخفي على عاقل أهمية وجود وسيلة اتصال بين الحاكم والمحكومين، وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل يجب على كل الحكام والمسئولين أن يتواصلوا مع شعوبهم ومحكوميتهم ومرؤوسيهم. والتوسعة على الموظفين والمسؤولين وذوي المناصب الكبرى في الأرزاق، وهو عين ما فعله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عندما تولي الخلافة فحتي تكون هناك وقاية من الفساد، يجب أن نسد حاجة هؤلاء الأشخاص حتى لا يضطروا تحت وقع الضغوط المعيشية والحياتية وتحت ضغط المستوي الاجتماعي أن يمدوا أيديهم إلى أموال الناس فيأخذوا منها، وهذا من باب سد الذرائع.

---

١ الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي، د/ عبد الرحمن بن إبراهيم الجويير ٢٩٢/١، بحث منشور بالمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الناشر – مركز الدراسات والبحوث – الرياض – السعودية – عام ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٢ الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي، د/ محمود محمد عطية ص ٢٠٢.

٣ سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، د/ معاوية أحمد سيد، ص ٢٢.

المطلب الثاني
السبـــل الوقائيـــة والعلاجيـــة للفســـاد الإداري
من منظور التشريعات الوضعية المعاصرة

إن تعقد ظاهرة الفساد الإداري، وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لآثارها السلبية على كافة مفاصل الحياة، فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة، ومن أهمها ما يلي[١]:

١-تطبيق الاستراتيجيات المضادة للفساد، وسن الأنظمة والتشريعات والقوانين والشفافية فيها بما لا يدع مجالاً للشك والوضوح في تطبيقها، والجزارات الصارمة في حق المخالفين.

٢-توعية الموظفين لهذه الظاهرة الخطيرة وتداعياتها وتأثيرها على المجتمع وأخلاقياتهم، ودورهم في الإخبار عن حالات الفساد في دوائرهم، وأن عقيدتنا السمحاء تحارب هذه الظاهرة وتجرمها.

٣-عقد ندوات دينية في الدوائر الحكومية، يحاضر فيها رجال دين، حول دور الدين في القضاء على الفساد الإداري، وكذلك دور العبادة والجامعات والمدارس والقنوات المسموعة والمرئية والمكتوبة في محاربة هذا الداء وخطورته على المجتمع، وإيضاح القصص والعبر عبر التاريخ حول الأقوام السابقة وما حصل لهم بسبب الفساد.

٤-وضع نظام مكافأة مالية لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد بشتى صوره في دوائرهم والدوائر الأخرى، والابتعاد عن الشكاوى الكيد يديه.

٥-وضع عقوبات رادعة وواضحة تناسب كل فساد، وتحد من ظهوره مرة ثانية، وتكون معلنة ومتاحة للجميع[٢].

٦-تحسين الظروف المعيشية للموظفين من خلال إيجاد كادر وظيفي مناسب لكل فئة تناسب وضعه الاجتماعي والأسري، وتتناسب مع الظروف المعيشية للبلد.

٧-الإعلان عن حالات الفساد بشتى أنواعه التي تم اكتشافها والإجراءات التي تم اتخاذها حيالها وتعميمها على الدوائر الحكومية، ليكونوا عبرة لغيرهم[٣].

٨-إتاحة الفرصة لخلق نوع من الإبداع والتطوير لدي الموظفين، ومكافأتهم على ذلك، وتعليق أسمائهم في لوحة الشرف، ليكون حافزاً لغيرهم من الموظفين.

---

١ مشعان الشاطري: الفساد، أسبابه، مظاهره، طرق علاجه، منتدى المواد البشرية – بغداد – عام ٢٠١٢م.

٢ الأعرجي: عاصم: نظريات التطوير والتنمية الإدارية: بغداد: مطبعة التعليم العالي: ١٩٨٨م.

٣ صالح، أحمد علي: أمراض إدارية – تشخيص وعلاج – معهد التدريب والتطوير، بغداد ١٩٩٨ م.

٩-تشكيل لجنة في كل دائرة حكومية للإصلاح الإداري، لدراسة الواقع الإداري، وتغيير سلوك واتجاهات العاملين لمحاربة الفساد، وعلاج الانحراف وقت اكتشافه.

١٠-توفير القيادات الشابة النشيطة المؤمنة بالتطوير والتغير، والتي لديها مؤهلات علمية وخبرات عملية متراكمة، ودعمها وتأهيلها لقيادة العمل الوظيفي، لضمان نجاحها في قيادة التغير[١].

١١-وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، بالاعتماد على الكفاءة والإبداع العلمي، وعدم الاعتماد على العلاقات الشخصية والمحسوبية والواسطة والعلاقات الأسرية.

١٢-وضع نظام لتقويم الأداء للموظفين واعتماده كأساس للترقية، وتقلد المناصب، ويكون واضحاً ومعلناً للجميع، وأن يراعي المسئولين الله وعظم المسئولية في التقويم[٢].

١٣-عدم اعتماد سنوات الخدمة فقط في اشغال المناصب الإدارية والمالية والفنية مع أهميتها، ولكن يجب أن يتزامن معها التحصيل العلمي والمعرفي، والإيمان بالتطوير والتغيير والنزاهة والسلوك الحسن والاستقامة.

١٤-وضع أدلة إنجاز المعاملات، والاشتراطات المطلوبة لها، ووضعها في مكان بارز في استعلامات الدوائر الحكومية في مقدمة خدمة المراجعين وعلى حاملات خاصة بذلك ومراجعتها بصفة دورية، لتعويض النقص، وكذلك إضافة كل جديد لها[٣].

١٥-تفعيل برنامج الحكومة الإلكترونية ووضعه حيز التنفيذ، ليتمكن المواطن من متابعة معاملاته من أي مكان على شبكة المعلومات (الإنترنت) وتحديث البوابة الإلكترونية للجهة دورياً.

١٦-تبسيط القوانين والتشريعات والأنظمة وجعلها أكثر شفافية، وتوضيح مفرداتها لكيلا تستغل من قبل ضعاف النفوس، لتحقيق مآربهم من خلال استخدام الثغرات في القوانين، وخاصة القابلة للتفسير بأكثر من رأي، ومنع الاجتهاد[٤].

١٧-عقد اللقاءات الدورية بين رئيس الجهاز والمرؤوسين لديه، للاطلاع على أعمالهم ومناقشتها، وحل المشاكل والمعوقات التي تواجههم.

---

١ القريوتي: محمد قاسم: أخلاقيات الخدمة العامة: ط١: عمان: ١٩٨٥م.

٢ جمعيان، ميخائيل، الانحراف الإداري، أسبابه وطرق علاجه، القاهرة، ١٩٧٥م.

٣ أبو شيخه: نادر أحمد: الفساد في الحكومة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ١٩٩٤م.

٤ داغر: منقذ محمد: جرائم الفساد الإداري في الإدارة العامة العراقية وعلاقتها بالخصائص الفردية والتنظيمية لمرتكبيها ومنظماتهم للفترة (١٩٩٢ – ١٩٩٦) جامعة بغداد: المؤتمر العلمي السادس لكلية الإدارة والاقتصاد ١٩٩٧م.

١٨-أداء قسم الحفاظ على الأمانة للموظفين الذين لديهم ذمة مالية، أو الذين يشغلون وظائف قيادية، للمحافظة على المال العام وعدم استغلاله، لتحقيق مآرب شخصية، وكذلك عدم استغلال النفوذ، واساءة استخدام السلطة[١].

والله أعلى وأعلم

﴿ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ﴾

١ دحلان: عبد الله صادق: قراءة في كتاب الفساد الإداري ٢٠٠٤م.

الخـــــاتمـــــــــة

وفي الختام، الحمد لله والشكر لله تعالي على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، وأسأله جل وعلا أن يحسن عاقبتي، وأن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم.

وبعـــــــــــــد...

فلقد اشتمل هذا البحث على عدد من النتائج والتوصيات أجملها فيما يلي:

أولاً: النتائـــــج:

١-إن ظاهرة الفساد ليست بجديدة على المجتمع بل هي موجودة منذ القدم، ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديماً وحديثاً منه.

٢-إن الإسلام حرم الهدايا التي تهدي للموظفين والعاملين بالدولة، لأن مثل هذا يعد خيانة للأمانة.

٣-إن تشكيل لجان للمراقبة والمتابعة (في كل دائرة حكومية) على الموظفين له أهمية عظمي للحد من انتشار الفساد الإداري.

٤-يعد ضعف الوازع الديني، وعدم الالتزام بتعاليم الإسلام، ونسيان الآخرة، وحب الدنيا، من أخطر وسائل تفشي الفساد الإداري وغيره من أنواع الفساد المختلفة.

٥-عقد ندوات دينية في الدوائر الحكومية يحاضر فيها رجال دين عن الدين حول دور الدين في القضاء على الفساد الإداري، وكذلك دور العبادة والجامعات والمدارس والإعلام، لمن أعظم سبل معالجة الفساد الإداري.

٦-كما وجدنا أن الإسلام يشترط فيمن يتولى الوظيفة العامة، أن يكون صالحاً لها، كما أن الوظيفة تعتبر تكليفاً وليس تشريفاً.

٧-وجوب تحسين الظروف المعيشية للموظفين بل ولعموم أفراد المجتمع، لمن أجل السبل في القضاء على الفساد الإداري وغيره من أنواع الفساد المختلفة.

٨-وضع نظام التقويم لأداء الموظفين، واعتماده كأساس للترقية وتقليد المناصب، ومراعاة المسئولين لله تعالي، وعظم المسئولية، لمن أجل السبل كذلك للقضاء على الفساد الإداري.

ثانياً: المقترحـــــات:

ما أكتر الأسباب التي دعت إلي تنامي ظاهرة الفساد الإداري، ومن ثم القول بأن ما سيتقدم من مقترحات يمكن لها أن تقضي على هذه الظاهرة (إلا إنها غير كافية) ولكن فيما

لو أخذ بها نري بأنه سوف يكون لها الأثر في تفويض هذه الظاهرة، ومن أهم هذه الاقتراحات الآتي:

١-السعي الجدي من قبل الحكومة في تبسيط الإجراءات الإدارية الحكومية وتسهيلها من حيث اختزال دائرة المراجعات المعقدة واعتماد التقنيات الحديثة (الإلكترونية) التي تحول دون التماس مباشر ما بين طرفي العلاقة.

٢-تعزيز دور الأجهزة الرقابية فيما بينها كهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين، والرقابة المالية، مما ينعكس أثره ببيان فاعلية تلك الأجهزة الرياضية.

٣-تعديل النصوص التشريعية العقابية التي تعالج حالات الفساد الإداري والمالي، وذلك بتشديد العقوبة المقررة بحق من تنطبق عليه تلك المواد القانونية.

٤-ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى إعادة النظر في تخصيص محكمة موضوع تتولي مهمة النظر في دعاوي الفساد الإداري والمالي، وذلك بغية الإسراع في حسم هذا النوع من الجرائم.

٥-العمل على وضع سياسة عامة للأجور والمرتبات تراعي الاحتياجات المعيشية للموظفين وأسرهم.

٦-القضاء على البطالة المقنعة والازدواج الوظيفي من خلال التحديد والتدقيق لواجبات كل وظيفة وشروط شغلها.

٧-اعتماد التعيين في الوظائف الحكومية على مبدأ الكفاءة والخبرة والمؤهلات، والابتعاد عن المحسوبية.

هذا: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً علي خير خلق الله أجمعين، وعلى آلة وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجـــــع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

ثالثا: المراجـــع والكتـــــب العلميـــــة:

١-الآمدي: أبو الحسن، علي بن محمد: الأحكام في أصول الأحكام: ت: سيد حلبي (بيروت: دار الكتاب العربي) ط١ ١٤٠٤هـ.

٢-ابن رجب: زين الدين أبي الفرج: عبد الرحمن بن شهاب الدين: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ت: طارق بن عوض الله: السعودية: دار بن الجوزية ط٢ ١٤٢٢هـ.

٣-ابراهيم مصطفي وآخرون: المعجم الوسيط: ت: مجمع اللغة العربية: القاهرة: دار الدعوة: ط.١

٤-ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي: تفسير القرآن الكريم: ت: سامي بن محمد سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع: ط٢: ١٩٩٩م.

٥-ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل احمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة) ١٣٧٩هـ.

٦-ابن منظور الإفريقي: محمد بن مكرم المصري: لسان العرب (بيروت : دار صادر) ط.١

٧-أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود (بيروت: دار الفكر العربي).

٨- أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل:مسند الإمام احمد(الرياض:بيت الأفكار الدولية) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٩-الترمزي: أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمزي (احمد محمد شاكر: القاهرة: مطبعة الحلبي).

١٠-مسلم: أبوالحسين بن الحجاج النيسابوري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم (بيروت: دار الجليل).

١١-النووي: محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي) ط١ - ١٤٠٥هـ.

١٢-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسى: المحكم والمحيط الأعظم (بيروت: دار الكتب العلمية) ط١: عام ٢٠٠٠م.

١٣-أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطين، دار الشعب: القاهرة: ١/.٢٠٢

١٤-أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن: دار المعرفة (بيروت: ٢٧٩/١).
١٥-أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل: دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١/١٠٠٠
١٦-د/ آدم نوح القضاة: نحو نظرية إسلامية في الفساد الإداري: أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنعقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية: الناشر: مركز الدراسات والبحوث: الرياض: السعودية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٧-د/السيد علي شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل: ط١: ١٩٩٩م مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية: الإسكندرية.
١٨-اليوسف: يوسف خليفة: دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة: مفهوم الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي تنظمها دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي - الإسكندرية (بيروت: ط٢: ٢٠٠٦م).
١٩-الزنيبات / محمد محمود: أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض: الرياض السعودية.
٢٠-أبو دية: احمد: الفساد "سبله وآليات مكافحته": ط١ منشور الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة: أمان: القدس: ٢٠٠٤م.
٢١-د/ أحمد عبد الرحمن الشميمري: مظاهر الانحراف الوظيفي: الناشر: مجلة التدريب والتقنية: العدد رقم ٥٧
٢٢-المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات الأردني: ١٩٦٠م.
٢٣-ابن حزم: محمد علي بن احمد بن سعيد: المحلي بالآثار، ت: احمد شاكر: القاهرة: إدارة الطباعة المتيرية: ط١: ١٣٤٧هـ.
٢٤-الأعرجي: عاصم: نظريات التطوير والتنمية الإدارية: بغداد: مطبعة التعليم العالي: ١٩٨٨
٢٥-القريوتي: محمد قاسم: أخلاقيات الخدمة العامة: ط١: عمان: ١٩٨٥م.
٢٦-أبو شيخة: نادر أحمد: الفساد في الحكومة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية: عام ١٩٩٤م
٢٧-د/ أسامة السيد عبد السميع: الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع: دار الجامعة الجديدة: ٢٠٠٠م.

٢٨- محمد عبد الله ولد محمدين: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد: بحث منشور بالمؤتمر العربي الوطني لمكافحة الفساد المنعقد في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية: الرياض: السعودية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩- د/ نشوى علواني: الفساد والمفسدون في الأرض وبيان فساد بني إسرائيل واليهود: الناشر: دار البشائر الإسلامية: بيروت: لبنان: ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.ط

٣٠- نيكولا أشرف نافق: جريمة الفساد الدولي: رسالة ماجيستير: معهد البحوث والدراسات العربية: جامعة الدول العربية: القاهرة: ٢٠١٠م.

٣١- د/ نزيه عبد المقصود مبروك: الفساد الاقتصادي: أسبابه وأشكاله وآثاره وآليات مكافحته: ط١: دار الفكر العربي: ٢٠١٣م.

٣٢- د/ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: ط١: ١٩٩٦م.

٣٣- د/ يوسف القرضاوي: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي: مكتبة وهبة: القاهرة: ط٣: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.